

الجمعية العامة



Distr.: General
24 June 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان*

١٣/٢٣

الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضًا أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز الذي يرتكز عليه الميثاق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الصحة والتعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، من فيهم النساء والأطفال، والتي كثيرةً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء حالات التمييز والوصم والإقصاء الاجتماعي الواسعة الانتشار التي يعاني منها الأشخاص المصابون بالمهق،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها البلدان المعنية وبالجهود التي بذلتها في هذاخصوص، بما في ذلك تحريك إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإدانة هذه الاعتداءات علناً، وتوفير المأوى المؤقت للأشخاص المصابين بالمهق المهددين بالاعتداء، وتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور،

- ١ - يجتهد الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفير حماية فعالة للأشخاص المصابين بالمهق ولأفراد أسرهم؛

- ٢ - يهيب بالدول أن تضمن المسائلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تدخل في نطاق ولايتها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على سبل انتصاف ملائمة؛

- ٣ - يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على أي نوع من أنواع التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق وتعجيل أنشطة التثقيف وتوعية الجمهور؛

- ٤ - يشجع الدول على تبادل أفضل الممارسات في مجال حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيزها؛

- ٥ - يدعو المكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن يعالجو، بحسب الاقتضاء، كل منهم في إطار ولايته الجوانب ذات الصلة لسلامة الأشخاص المصابين بالمهق وعدم التمييز ضدهم؛

- ٦ - يدعو الدول، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، إلى تعزيز المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى دعم حماية الأشخاص المصابين بالمهق؛

-٧ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً أولياً عن الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والتمييز ضدهم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

-٨ يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]
